مقدار وسن التحريم بالرضاع في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي

دكتور/ صالح بن محمد بن أحمد آل علي.

المقدمة

الحمد لله المتصف بصفات الكمال، المنعوت بنعوت الجلال والجمال، المنفرد بالإنعام والإفضال، والعطاء والنوال، المحسن المجمل على مر الأيام والليال، أحمده حمداً لا تغير له ولا زوال، وأشكره شكراً لا تحول له و لا انفصال.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا مثل ولا مثال، شهادة أدخرها ليوم لا بيع فيه ولا خلال.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الداعي إلى أصلح الأقوال، وأسد الأفعال، المحكم للأحكام، الحاكم بالأعراف والمميز بين الحرام والحلال.

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه خير صاحب وأفضل آل، صلاةً دائمة بالغدو والآصال أما بعد:-

فلا يخفى على كل دارسٍ للعلوم الشرعية وممارس لها أن الفقه منها بمكانٍ عظيم، وقمة شامخة، ومحل مشرفٍ على سائر العلوم، وقد جعل الله الإسلام شريعة للعباد، منزهة من التناقض والفساد، و جعلها كفيلة وافية بمصالح خلقه في المعاش والمعاد، مؤسسة على العدل والحكمة والمصلحة والرحمة، أمرت بكل صلاح ونهت عن كل فساد[1] و لذلك فإن الله أبان المحرمات من النساء، على التأبيد و التأقيت على حد سواء، وقال بعد أن عدد ذلك : (وأحل لكم ما وراء ذلك)[2]، والمحرمات من النساء على التأبيد ثلاثة أنواع: المحرمات من النسب، والمحرمات من المصاهرة، والمحرمات من الرضاعة.

---

[1] ابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكرالدمشقي، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ٢٦٦/٣، تحقيق: محمد عبدالسلام ، ط٢، ١٤١٤-١٩٩٦ ، دار الكتب العلمية، بيروت

[2] سورة النساء :آية ٢٤

عنوان البحث وحدوده:

عنوان البحث (مقدار وسن التحريم بالرضاع)، وأما حدوده: فدراسة تمهيدية للرضاع تعريفا وحكما، ثم دراسة مقارنة للمقدار المحرم من الرضاع مع الترجيح مع بيان اختيار المشرع الإماراتي في قانون الأحوال الشخصية، وأخيراً تفصيل الخلاف في رضاع الكبير.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تبرز أهميته في كون الرضاع من الموضوعات الفقهية الهامة التي يترتب عليها حرمة النكاح في الإسلام و كثرة الأسئلة التي ترد في مسائل الرضاع خاصة في المقدار المحرم منه ، وحدوث حالات كثيرة يتزوج فيها الرجل من امرأة قد رضع معها مرة أو مرتين في غفلة من أهله ، مما أوجب هذا البحث.

واخترت الرضاع المحرم موضوعا للبحث فيه وذلك لما يترتب على الرضاع من حرمة النكاح، وكثرة الأسئلة التي ترد عليه والرغبة في تحقيق بعض المسائل المختلف فيها في الرضاع.

الدراسات السابقة:

إن موضوع (الرضاع المحرم) رغم أهميته، إلا أن بحوثه متناثرة في بطون الكتب الفقهية، لكن هناك كتب معاصرة في موضوع الرضاع المحرم منها :

١- النكاح والقضايا المعلقة به، للدكتور أحمد الحصري، حيث تناول فيه المؤلف المحرمات بسبب الرضاع ، وأفاض في بيانها ؛ و مسائل خلافية فيه، بأسلوب فقهي مقارن، مع بيان الأدلة ، وتوجيهها ثم الترجيح.

ومع أن هذا الكتاب يحوي مساحة كبيرة عن الرضاع، إلا أنه لم يعرض لمشروعية الرضاع، ولا لحكمه.

٢- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، للدكتور عبد الكريم زيدان، حيث تناول فيه موضوع (المحرمات بالرضاع)، تحدث فيه عن : أصناف المحرمات بالرضاع، وصفة الرضاع المحرم، ووسائل إثبات الرضاع، وحكمة التحريم بالرضاع وإكرام المرضعة، ومع أهمية كتابه، إلا أنه لا يطيل في الخلاف الفقهي.

٣- الإمتاع في أحكام الرضاع، للدكتورمحمد هيتو، وهو في الأصل في فقه الشافعية فقط إلا أنه يعرض أحياناً للخلاف مع قليل من المناقشة، وهو مختصر مفيد.

٤- الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي، عبدالله العسيلي، وهو كتاب جامع لشتات المسائل وترجيحاته تخالف الجمهور.

منهجية البحث:

١- الرجوع إلى المصادر المعتمدة لكل مذهب من المذاهب الفقهية ما أمكن ذلك ؛ لأخذ أقوال العلماء في المسألة، وراعيت غالباً التسلسل التاريخي للمذاهب.

٢- ذكر أدلة كل مذهب، وبيان وجه الدلالة، مع المناقشة والترجيح تبعاً لقوة الدليل في المسائل الفقهية المختلف فيها.

٣- ذكر موقف قانون الأحوال الشخصية الاماراتي في المسألة.

٤- الرجوع إلى المصادر المعتمدة في التفسير.

٥- توثيق الآيات القرآنية الواردة في البحث.

٦- توثيق الأحاديث الصحيحة من صحيح البخاري وصحيح مسلم أو الاكتفاء بأحدهما، أما الأحاديث من غيرهما، فيتم تخريجها مع الحكم عليها.

٧- الترجمة لأهم الأعلام.

٨- بيان معنى الألفاظ اللغوية الغريبة والفقهية كذلك.

٩- عرض لأهم النتائج والتوصيات في البحث.

١٠- فهرس للآيات، والأحاديث والمصادر والمراجع، ومحتويات البحث.

المبحث الأول : تعريف الرضاع لغةً واصطلاحاً:

المطلب الأول: الرضاع لغة:

الرضاع لغة : مصدر الفعل (رضع)، ومنه : رضع الصبي يرضع، ورضِع يرضع، رضعاً ورَضَعاً و رَضِعاً، و رِضَاعاً، ورَضَاعة، ورِضاعة فهو : رضيع، وراضع، والجمع (رُضّع) [1]

والرضيع بمعنى (المُرضَع)، ورَاضعه مراضعةً ورِضاعاً : رضع معه.

وامرأةٌ مرضع: ذات رضيع أو لبن رَضاع، وجمعُ مُرضِع (مَرَاضِع)، قال تعالى (وحرمنا عليه المراضع من قبل.....) [2]

والرضاع في اللغة بمعنى : امتصاص الثدي، وشرب لبنه. [3]

وبعد بيان المقصود بالرضاع في اللغة أبين المقصود به شرعا عند المذاهب.

المطلب الثاني : الرضاع اصطلاحاً:

تباينت تعريفات العلماء للرضاع تبعاً لاختلاف المذاهب الفقهية في الأحكام المترتبة عليه – وإن كان كثير منهم لا يختلف إلا في اللفظ –، وليس منهج البحث استقصاء هذه التعريفات، إنما هو عرض مجمل لها كما سيأتي :

١- الرضاع عند الحنفية:

(مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص)[4]

٢- الرضاع عند المالكية:

(وصول لبن امرأة أو ما حصل منه الغذاء في جوف طفل في الحولين) [5]

---

١ ينظر : ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم، لسان العرب مادة رضع ، كتاب العين فصل الراء، ١٢٥/٨، دار صادر، بيروت.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق : أحمد عبد الغفور، مادة رضع ، باب العين فصل الراء، ٣/ ١٢٢٠، ط٣، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م دار العلم للملايين، بيروت. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ٩٣٢، ط ٥، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢ سورة القصص : آية ١٢.

٣ ينظر : ابن منظور، لسان العرب، ١٢٧/٨ الفيروز آبادي، القاموس المحيط ٩٣٢.

[4] الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٨١/٢، ط٢، دار الكتاب الاسلامي.

لعيني: محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، ٣٨٣/٤، تصحيح: محمد الرامفوري، ط١، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، دار الفكر

[5] الكشناوي : أبو بكر بن حسن ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، ٤٩/٢، ضبطه / محمد عبد السلام، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣- الرضاع عند الشافعية :

(اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل، بشروط)[١]

٤- الرضاع عند الحنابلة :

(مص لبن أو شربه ونحوه، ثاب من حملٍ، من ثدي امرأة) [٢]

٥- الرضاع عند الظاهرية :

(ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط) [٣]

وبتدبر التعريفات السابقة يظهر لي أن الخلاف في التعريف ناشئ عن الخلاف في أحكام الرضاع، ومن هذه المسائل :-

١- إذا صار اللبن جبنا، أو عجن بدقيق وأطعم الطفل منه ؟

٢- إرضاع الكبير

٣- وصول اللبن من غير الفم

٤- شرب البن من إناء لاامتصاصه من الثدي.

فهذه وغيرها مما اختلفوا في آثارها، وهل يثبت بها التحريم أم لا ؟ ويظهر للباحث أن تعريف الشافعية هو الأوضح و الأشمل لجميع الفروع الفقهية، والله أعلم

المبحث الثاني: مشروعية الإرضاع:

ثبتت مشروعية الإرضاع بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، سواء أكان الإرضاع من الأمهات أم من الظئر :

أولا : القرآن :

١- قال تعالى((والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن تم الرضاعة))[٤]

وجه الدلالة :

أن الله طلب من الوالدات إرضاع أولادهن، والجملة خبرية بمعنى الأمر للأمهات أو المطلقات، سواء أكان الأمر للوجوب أو للندب أو للإرشاد [١]، مما يدل على أهميتها وإلا لم يكن الله آمرا بها.

---

[١] الرملي : شمس الدين محمد بن أبي العباس الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بحاشية الشبرامي والمغربي، ١٧٢/٧، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير ، ٣٥٥/١١، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت

[٢] البهوتي ، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ٥١٠، تحقيق:عماد عامر، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الحديث - القاهرة

[٣] ابن حزم : أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار ، ١٨٥/١٠، تحقيق : عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٤] سورة البقرة : آية ٢٣٣

٢- قال تعالى ((وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف))[٢]

وجه الدلالة :

أن هذه الآية دليل على جواز طلب مرضع من غير الوالدات لترضع الابن، وعلى جواز أخذ الأجر على هذا الأمر [٣]، مما يدل على مشروعيه وأهميته.

ثانياً: السنة النبوية:

بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس يتعاملون بالإرضاع ويكثر ذلك بينهم، ولم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل أقرهم على تعاملهم سواء أكان الإرضاع من الأمهات أو من المراضع، ومن ذلك:-

١- ما روي أن عقبة بن الحارث[٤] قال: تزوجتُ امرأة، فجاءت امرأة فقالت: إني أرضعتكما، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ((كيف وقد قيل؟ دعها عنك))[٥]

٢- ما روي عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم -: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة))[٦]

وجه الدلالة من الحديثين :

رتب الشارع في الحديثين الحرمة على الرضاع ، و هذا يدل على مشروعيته، فلو كان غير مشروع لنبه عليه الشارع و الله أعلم.

---

[١] الطبري:محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن ، ٤٩٠/٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م ، دار الفكر

الجصاص : أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن ، ٤٨٨/١، تحقيق :عبدالسلام شاهين، ط١، ١٤١٥هـ -١٩٩٤، دار الكتب العلمية، بيروت هيتو، محمد حسن، الإمتاع في أحكام الرضاع، ١٠، ط١ ١٤١٤-١٩٩٤ دار البشائر.

[٢] سورة البقرة : آيه ٢٣٣

[٣] الطبري، جامع البيان ، ٤٩١/٢

٤ هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل القرشي، يكنى بأبي سروعة، له حديث واحد في شهادة امرأة على الرضاع، رواه عنه عبيد بن أبي مريم، وابن أبي ملكية. ابن عبد البر: يوسف بن عبدالله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ١٠٧٢/٣، تحقيق: علي محمد اليجاوي، ط:١٤١٢/١هـ_١٩٩٢م، دار الجيل_بيروت.

٥ أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ٩٤١/٢، كتاب الشهادات، باب: شهادة المرضعة، رقم الحديث: ٢٥١٧، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط: ٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار ابن كثير – بيروت

٦ أخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم الحديث ١٤٤٤، ط١، ١٤١٩-١٩٩٩، دار الأرقم، بيروت.

الفصل الثاني: التحريم بالرضاع – صفته وشروطه –

ويتضمن خمسة مباحث :

المبحث الأول : أدلة التحريم بالرضاع وسببه.

المطلب الأول: أدلة التحريم بالرضاع

إن حرمة الرضاع ثابتة بالقرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة.

أولا : القرآن الكريم:

قال تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) وذلك عطف على قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم) [1]

وجه الدلالة :-

أن الله حرم المرضعة التي سماها أما، وحرم الأخت من الرضاعة، ونبه بذلك على باقي المحرمات بالرضاعة، لأنه ذكر من المحرمات بالنسب صنفين :

١- صنف ينتسب بالولادة، ويشمل : الأمهات والبنات.

٢- وصنف ينتسب بالأخوة، ويشمل : الأخوات، والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت.

ولما شرع ببيان المحرمات رضاعا، ذكر صورة واحدة من كل صنف، ونبه على الصور الأخرى بدلالة النص، فكيف تحرم عليه أصوله من الرضاعة، أي الأم التي أرضعته أو أمها، ولا تحرم ابنتها أو أخت أبيه أو أمه[2]

ثانيا : السنة النبوية :-

أ- ما روي عن أم حبيبة بنت أبي سفيان في نكاح درة بنت أبي سلمة [3]، قال صلى الله عليه وسلم : (لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثويبة، فلا تعرض علي بناتكن ولا أخواتكن) [4]

---

١ سورة النساء : آية ٢٣

٢ ينظر : الجصاص، أحكام القرآن ، ١٥٦/٢ الكشناوي، أسهل المدارك، ٤٩/٢ الكاساني: أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣/٤، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار الفكر، بيروت

ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد ، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، ٣٧٤، دار صادر-بيروت. أبو زهرة:محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، ١١٧، دار الفكر العربي. الحصري : أحمد ، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٢٥٠، ط:١٤٠٦/١هـ -١٩٨٦م، دار ابن زيدون- بيروت.

٣ هي درة بنت أبي سلمة بن عبد الأسد القرشية المخزومية، ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم، وبنت أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ينظر : ابن عبد البر، الاستيعاب ١٨٣٥/٤

٤ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب : تحريم الربيبة وأخت المرأة، رقم الحديث : ١٤٤٩

وجه الدلالة :-

الحديث يؤكد ما ورد في الآية، فكل من تحرم على الرجل من أقارب أخته أو أخيه نسباً، تحرم عليه من أقارب أخته أو أخيه رضاعا، وكما تحرم ابنة الأخت نسبا فكذلك تحرم ابنة الأخ رضاعا.

ب- ما روي عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أُريد على ابنة حمزة، فقال : (إنها لاتحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم)[1]

وجه الدلالة :

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أبى أن يتزوج ابنة حمزة، لأنها ابنة أخيه من الرضاعة، والرضاع يجري مجرى النسب، وأكد ذلك بقاعدة عامة في آخر الحديث[2].

ثالثاً :- الإجماع:

إذ أجمع أهل العلم قديما وحديثا على ثبوت التحريم بالرضاع، وإجرائه مجرى النسب في تحريم النكاح، ولم يخالف أحد في أصل التحريم رغم النزاع الذي وقع في بعض المسائل والجزئيات. [3]

المطلب الثاني: سبب التحريم بالرضاع

امتاز الدين الإسلامي من بين باقي الأديان، حيث انفرد بجعل الرضاع من أسباب التحريم وهذا يرجع غالبا إلى حكم اقتضت ذلك، منها :-

١- الجزئية أو البعضية :

اللبن جزء من جسم المرضعة، وهي تغذي به الرضيع، فتدخل أجزاء اللبن في تكوين بنيته، ويصبح حينها جزءاً من المرضعة، فتكون كالأم النسبية في التغذية، فهذه غذته بدمها في بطنها، وتلك غذته بدمها الذي تحول لبنا بعد وضعه لينبت لحم الرضيع

و ابن ماجة ينظر : الألباني : محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رقم الحديث : ١٩٦٤ ، ط١، ١٤١٧هـ١٩٩٧م، مكتبة المعارف، الرياض.

١ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب : تحريم ابنة الأخ من الرضاعة رقم الحديث : ١٤٤٧

٢ الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٢٥١.

٣ ينظر : الكشناوي، أسهل المدارك، ٤٩/٢ المقدسي: عبد الرحمن، الشرح الكبير على متن المقنع، ١٩٢/٩، ط: ١٤٠٤١١ هـ – ١٩٨٤م، دار الفكر – بيروت زيدان : عبدالكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ٢٣٥/٦، ط:١٤١٧/٣هـ – ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة بيروت.

وتقوى عظامه منه[1] ، وقد روي عن ابن مسعود أنه قال : لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم)[2].

يقول الدهلوي (فإن التي أرضعت تشبه الأم من حيث إنها سبب اجتماع أمشاج بنيته، وقيام هيكله، غير أن الأم جمعت خلقته في بطنها وهذه درت عليه سدر رمقه في أول نشأته، فهي أم بعد الأم، وأولادها إخوة بعد الأخوة، وقد قاست في حضانته ما قاست، وقد ثبت في ذمته من حقوقها ما ثبت، وقد رأت منه في صغره ما رأت، فيكون تملكها والوثوب عليها مما تمجه الفطرة السليمة)[3].

٢- الحاجة إلى الاختلاط :

إذ إن المرضعة تختلط بأسرة الرضيع وأقاربه كما يختلط الرضيع بأسرتها وأقاربها، فتصير أسرتيهما أسرة واحدة بينهما من العلاقة ما يمنع النكاح كما في النسب.[4]

المطلب الثالث: الاحتياط في أمر الرضاع وتسجيله

لا شك أن الشارع أناط إرضاع الصغير بأمه، لأنه يستقي منها الحنان، فيزداد قوة ونموا، فينبغي على الأم ألا ترضع ولدها دون إذن زوجها أو دون ضرورة، جاء في كتاب أسهل المدارك: (فيتعين الوجوب على كل المرضعات قاطبة أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة)[5].

وبالنظر لفشو الجهل مع إهمال الآباء والأمهات لأمر الرضاع، عمت البلوى في أكثر البلدان، حيث تجتمع النساء في مجالسهن، فتأخذ الواحدة منهن صغيرغيرها لترضعه منعاً له من البكاء أو لأن أمه ذات شرف وغنى، ليمر الزمان، ويتزوج الرضيع الذي أصبح شاباً بواحدةٍ من محارمه، وتلد له أولاداً دون اعتبارٍ للحرمة التي ترتبت على الرضاع[6].

---

[1] ينظر : زيدان، المفصل، ٢٧٣/٦ هيتو ، الإمتاع، ١٢

[2] أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق : محمد سيد و زملاؤه، ٨٧٩/٢، كتاب النكاح، باب : رضاعة الكبير، رقم : ٢٠٥٩، ١٤٢٠هـ -- ١٩٩٩، دار الحديث، القاهرة --

[3] الدهلوي : أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، ٣٥٠/٢، تحقيق: محمد شريف، دار إحياء العلوم، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

[4] ينظر أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج، ١٢٥ الدهلوي، حجة الله البالغ، ٢/ ٣٥٠

[5] الكشناوي، أسهل المدارك، ٤٧/٢

[6] الكشناوي، أسهل المدارك، ٤٨/٢

أولاً: الاحتياط في أمر الرضاع.

وذلك بعدة أمور:-

١- استرضاع صاحبة الدين؛ لأن استرضاع الفاجرة يؤثر في دين الرضيع، فقد تطعمه من الحرام، وقد يميل إلى ما فيها من فجور[١].

٢- استرضاع صاحبة الخلق والصفات الحميدة[٢].

٣- استرضاع آدمية سليمة الجسم، فلا تكون بهيمة، ولا مريضة بمرضٍ يتعدى أثره[٣].

ثانيا: تسجيله.

فلا بد من توثيق الرضاع بالإجراءات التالية:

١- إخبار المرضعة لأقربائها بأمر الرضاع[٤].

٢- تسجيل الرضاع بكتابة زمانه، وعدد الرضعات، واسم المرضعة وأقربائها وأقرباء الصغير[٥].

٣- إشهار وإعلام أمر الرضاع كما في النسب، حتى يبقى ذكراه بين الناس[٦].

المبحث الثاني: مصدر اللبن وشروط المرضع

إن الرضاع يقوم على ثلاثة أركان: المرضع، واللبن، والرضيع[٧].

ولكل ركنٍ منها شروط توسع الفقهاء في بحثها، فاللبن له شروط من حيث المقدار، وهيئة الانفصال، وكيفية وصوله واختلاطه بغيره، وكذلك الرضيع له شروط من حيث السن والحياة ووصول اللبن إلى جوفه وغير ذلك[٨].

---

[١] ابن رشد، مقدمات ابن رشد، ٣٨١/٢ المقدسي، الشرح الكبير، ٢٢٩/٩

[٢] ابن رشد، مقدمات ابن رشد، ٣٨١/٢ ابن ضويان، منار السبيل، ١٩٩/٢

[٣] ابن ضويان، منار السبيل، ١٩٩/٢

[٤] الكشناوي، أسهل المدارك، ٢١٠/٢

[٥] الرملي، نهاية المحتاج، ١٤٦/٧

[٦] الكشناوي، أسهل المدارك، ٤٩/٢

[٧] ينظر: الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق وتعليق: أحمد محمود ومحمد تامر، ١٧٩/٦، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، دار السلام هيتو، الإمتاع، ١٣

[٨] ينظر: البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٣٤/٤، ط١، ١٤١٢هـ -١٩٩١م، الدار السعودية، جدة الرملي، نهاية المحتاج، ١٧٣/٧ ابن حزم، المحلى، ١٨٦/١٠

ونظراً لطبيعة هذا البحث، ورغبة مشرفه بالاختصار فيه، فإني سأذكر فقط وبشكل موجز شروط المرضع، لأنها هي الركن الرئيس في عملية الإرضاع، وأما ما يتعلق باللبن والرضيع فسيأتي شروطهما في ثنايا البحث – بإذن الله تعالى–.

شروط المرضع:

وضع الفقهاء شروطاً للمرضع، منها ما هو محل اتفاق بينهم، ومنها ما هو محل خلاف:

أولاً: الشروط المتفق عليها:

١– أن تكون المرضع أنثى آدمية[١].

وبذلك فلا يحرم الرضاع من:

أ– لبن الرجل: بالاتفاق، لأنه ليس بلبنٍ على التحقيق[٢].

ب– لبن البهيمة: بالاتفاق، فلو اجتمع الرضيعان على لبن شاه فلا تثبت الحرمة[٣].

ج– لبن الخنثى: وفي وقوع التحريم به ثلاثة أقوال[٤].

٢– أن تكون الموانع معلومة.

فإذا كانت مجهولة فلا يقع التحريم، كأن يعلم أنه رضع من بلدة كذا دون علمه بالمرضعة، فيجوز له الزواج من تلك البلدة إلا إن أراد التنزه عن ذلك ورعاً واحتياطاً[٥].

ثانياً: الشروط المختلف فيها:

ذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط شروط أخرى في المرضع وهي:

١– أن تكون حية غير ميتة.

---

[١] العيني، البناية، ٣٥٨/٤ الموصلي: مجد الدين عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار ، ٢٢٥/٢، تحقيق: عبد الكريم الدريني، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، دار الفكر، عمان.

النفراوي : أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٥٥/٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت،

. ابن حزم، المحلى، ١٨٥/١٠ النووي: يحيى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٤٤٧/٧، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، دار الفكر – بيروت.

[٢] الكشناوي: أسهل المدارك، ٥٠/٢ النووي، روضة الطالبين، ٤٤٧/٧ المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان، تصحيح الفروع، تحقيق: حازم القاضي، ٤٣٥/٥، ط١، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٣] الكشناوي: أسهل المدارك، ٥٠/٢ الكاساني، بدائع الصنائع، ١١/٤

[٤] الكشناوي: أسهل المدارك، ٥٠/٢ النووي، روضة الطالبين، ٤٤٧/٧ النفراوي، الفواكه الدواني، ٥٥/٢ هيتو، الإمتاع ، ١٥

[٥] الموصلي، الاختيار، ٢٢٥/٢

وهذا الشرط ذهب إليه الشافعية[1]، فلو رضع صغير من ميتة أو حلب لبنها بعد موتها ثم أسقي الرضيع فلا يحرم.

واستدلوا على ذلك بنجاسة عين اللبن لأنه لبن ميتة، وكذلك لأن الإرضاع فرع الوطء، ووطء الميتة لا يوجب حرمة المصاهرة لانتفاء المحل، فكذلك الرضاع[2].

والصحيح ما عليه الجمهور، لأن اللبن سبب لإنشاز العظم، وإنبات اللحم وهذا لا يزول بالموت، ولأن اللبن المختزن في ثدييها قد تولد في حال حياتها ولا أثر للموت فيه، لأن اللبن لا يوصف بحياةٍ ولا بموت. والنجاسة – إن سلمنا بها– فلا تؤثر في رفع التحريم، كما لو طرحت فيه نجاسة حال حياتها[3].

وأما ما ذكره الشافعية عن حرمة المصاهرة، فلأنها تثبت باعتبار البعضية لكون الوطء سبباً لحصول الولد، أو لدفع قطيعة الرحم، وهذا لا يقدر بعد الموت، أما التحريم بالرضاع فباعتبار الإنشاز والإنبات، وهذا متقدر ولو بعد الموت[4].

٢– أن تكون محتملة الولادة:

بأن تبلغ تسع سنين قمرية ولو كانت بكراً، لأن الاحتمال ناشئ ببلوغها سن التاسعة.

وهذا في المشهور من مذهب الشافعية[5] ووجه عند الحنابلة[6].

وخالف في ذلك الحنفية[7] والمالكية[8] دون التقييد بسنٍ معين.

وبعد الحديث عن مصدر اللبن وأهم الشروط التي ينبغي توافرها في المرضعة، سيكون الحديث عن مقدار اللبن المحرم وضابطه.

---

[1] النووي، روضة الطالبين، ٤٤٧/٧ الرملي، نهاية المحتاج، ١٧٣/٧ الماوردي، الحاوي، ٣٧٦/١١

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٧٧/١١

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢/٤ ، الموصلي، الاختيار، ١٢٠/٣ المقدسي، الشرح الكبير، ٢٠٥/٩

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢/٤

[5] النووي، روضة الطالبين، ٤٤٨/٧ الرملي، نهاية المحتاج، ١٧٣/٧ هيتو، الإمتاع، ١٥

[6] المرداوي، الإنصاف، ٣٣٢/٩

[7] الموصلي، الاختيار، ٢٢٥/٣ العيني، البناية، ٣٥٨/٤

[8] الحطاب : أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، ٥٣٦/٥، ط:١٤١٦/١هـ–١٩٩٥م، دار الكتب العلمية–بيروت.

المبحث الثالث: مقدار اللبن المحرم وضابطه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التحريم بين الرضعة والرضعات

اتضح فيما سبق أن الرضاع تترتب عليه آثار، منها حرمة النكاح، فهل كل رضاع يحرم النكاح؟

اختلف الفقهاء في مقدار ما يثبت به تحريم الرضاع على ثلاثة أقوالٍ مشهورة[1]:

القول الأول: قليل الرضاع وكثيره سواء في ثبوت التحريم.

وقال به من الصحابة: علي، وابن عباس، وعبد الله بن عمر.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية[2]، والمالكية[3]، ورواية عن أحمد[4]، والليث بن سعد، والأوزاعي، والثوري[5].

القول الثاني: لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات فصاعداً.

وقال به من الصحابة: زيد بن ثابت.

وهو مذهب[6]: أبي عبيد، وأبي ثور، و ابن المنذر، ورواية عن أحمد، وداود الظاهري.

القول الثالث: لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات فصاعداً.

وقال به من الصحابة: عائشة، وعبد الله بن الزبير.

وهو مذهب: الشافعي[7]، وأحمد في ظاهر مذهبه[8].

---

[1] هناك قولان ضعيفان لا مستند لهما

الأول: لا يثبت إلا بعشر رضعات فصاعداً.

الثاني: لا يثبت إلا بسبع رضعات فصاعداً.

ينظر: ابن حجر، أحمد علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٨٣/١٠، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، دار الفكر، بيروت. أبو ليل : محمود، بحوث في الفقه المقارن، ١٩٧، إعداد أبو ليل و ماجد أبو رخية، ١٩٩٦م، مطبوعات جامعة الإمارات (٣٢).

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ١٠/٤ الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٨١/٢

[3] ابن رشد، المقدمات، ٣٧٩/٢.

[4] الزركشي: محمد بن عبدالله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٥٨٤/٥، تحقيق : عبدالله الجبرين، ط:١٤١٣/١هـ –١٩٩٣م، مكتبة العبيكان – الرياض.

[5] الماوردي، الحاوي، ٣٦١/١١

[6] ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٤٢/٣٤، جمع وترتيب: عبدالرحمن النجدي، مكتبة ابن تيمية الزركشي، شرح الزركشي، ٥٨٥/٥ الصنعاني: محمد، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ٤٠٣/٣، تحقيق: محمد عبد القادر، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت ابن حزم، المحلى، ١٩١/١٠

[7] الماوردي، الحاوي، ٣٦١/١٤ الرملي، نهاية المحتاج، ١٧٦/٧

[8] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٣/٣٤. الزركشي، شرح الزركشي، ٥٨٦/٥ المحلى، ١٨٩/١٠ الشوكاني: محمد، نيل الأوطار، ٣٣٠/٦، تحقيق: محمد سالم، ط١، ١٤١٥هـ –١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت ابن ضويان : ابراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، ٢٠٠/٢، تحقيق : يوسف الشيخ، ط١، ١٢١٧هـ–١٩٩٦م، مكتبة العبيكان

أدلة أصحاب القول الأول:-

استدل الجمهور بالقرآن، والسنة النبوية، والمعقول.

أولاً:القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى – في سياق المحرمات- ((وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة))[1].

وجه الدلالة:

الآية علقت التحريم بمطلق الرضاع، وهذا يقتضي ثبوت التحريم بأقل ما يطلق عليه اسم الرضاع، ولو توقفت الحرمة على عدد معين لكان ذلك قيد، ولا تقييد في الآية[2].

ثانياً:السنة النبوية:

١- ما روي عن عائشة أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها، فحجبته، فأخبرت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فقال لها ((لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب))[3].

وجه الدلالة :-

أن تحريم النسب لا يشترط فيه العدد، فكذلك تحريم الرضاع لا يشترط فيه العدد، فيصدق اسم الرضاع على القليل والكثير[4]، أي لا يشترط عدد معين في الدخول على المرأة لتحرم أمها وابنتها، فكذلك الرضاع.

٢- ما روي أن عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأةً، فجاءت امرأةً فقالت: إني أرضعتكما، فأتيت النبي –صلى الله عليه وسلم- فقال: (كيف وقد قيل؟ دعها عنك)[5].

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر عقبة بترك زوجته بمجرد ثبوت الرضاع معها، دون استفصال عن عدد الرضعات[6]، وهذا مندرج في أن ترك الاستفصال في الأحوال ينزل منزلة عموم المقال[7].

---

[1] سورة النساء، آية٢٣

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ١٠/٤ الزيلعي، بدائع الصنائع، ١٨١/٢ الماوردي، الحاوي، ٣٦١/١١ الشوكاني، نيل الأوطار، ٣٣١/٦

[3] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم الحديث: ١٤٤٥.

[4] الصنعاني، سبل السلام، ٤٠٣/٣ أبو ليل ، بحوث في الفقه المقارن، ١٩٩

[5] تقدم تخريجه:ص ١٢

[6] الصنعاني، سبل السلام، ٤٠٣/٣ أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج، ١٢٢

[7] القرافي: شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي ، الفروق، ٩٢/٢، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط: ١٤٢٣١١هـ – ٢٠٠٢م، المكتبة العصرية – بيروت. أبو ليل ، بحوث في الفقه المقارن ، ١٩٨

٣- ما روي عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعندي رجلٌ قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيتُ الغضب في وجهه، قالت: فقلت يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة، قالت: فقال ((انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة))[١].

وجه الدلالة: أن الرضاعة التي تحرم هي التي تسد الجوع، والرضعة الواحدة تسد الجوع ولا شك[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بالتحريم بالثلاث فصاعداً بأحاديث منها:

١- ما روي عن عائشة قالت قال رسول الله – صلى الله لعيه وسلم – ((لا تحرم المصة والمصتان))[٣].

٢- ما روي عن أم الفضل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ((لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان))[٤].

٣- وعنها: أن رجلاً من بني عامر قال: يا نبي الله، هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا[٥].

وجه الدلالة:

الأحاديث تدل صراحة أن الرضعة و الرضعتان لا تحرم شيئاً، فهي مقيدة لمطلق الإرضاع في الآية، و أقل الجمع هو الثلاث وهو ما يثبت به التحريم[٦].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بالتحريم بخمس رضعات فصاعداً بأحاديث منها:

١- ما روي عن عائشة أنها قالت ((كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي الرسول – صلى الله عليه وسلم– وهن فيما يقرأ من القرآن))[٧].

---

[١] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب:إنما الرضاعة من المجاعة، رقم الحديث:١٤٥٥

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع، ١١/٤ الصنعاني، سبل السلام، ٤٠٥/٣

[٣] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب: في المصة والمصتين، رقم الحديث:١٤٥٠

[٤] المرجع السابق، رقم الحديث: ١٤٥١.

[٥] المرجع السابق، رقم الحديث: ١٤٥١ .

[٦] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٢/٣٤ الصنعاني، سبل السلام، ٤٠٣/٣ ابن جزم، المحلى، ١٩٥/١٠ الماوردي ، الحاوي، ٣٦٢/١١ الشوكاني، نيل الأوطار، ٣٢٩/٦ أبو ليل ، بحوث في الفقه المقارن، ٢٠٢

[٧] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، رقم الحديث:١٤٥٢

٢- ما روي عن عائشة أنها قالت ((أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخ أيضاً: خمس معلومات))[١].

٣- ما روي عن عائشة أنها قالت ((أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات، فنسخ من ذلك خمس، وصار إلى خمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم- والأمر على ذلك))[٢].

٤- ما روي عن سهلة بنت سهيل أنها جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالماً ولداً وكان يدخل علي وأنا فضل[٣]، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال ((أرضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنها))[٤].

وجه الدلالة:

الأحاديث المتقدمة صريحة في تعليق التحريم بخمس رضعات، وهذا قيدٌ لإطلاقات الكتاب والسنة، بل والتحريم بالخمس ناسخ للتحريم بالعشر، ولو وقع التحريم بأقل من خمس لما كانت ناسخة للعشر، وحديث عائشة يدل على أن ذلك في آخر عهده – عليه الصلاة والسلام-[٥].

كما أن حديث سهلة جاء لضرورة، وعليه فلو كان التحريم يحصل بأقل من ذلك لنص عليه النبي – صلى الله عليه وسلم- ولما أخر البيان عن وقت الحاجة[٦].

المناقشة والردود:

أولا : مناقشة أدلة الجمهور القائلين بالتحريم بالرضاع في القليل والكثير:

١- استدلالهم بالآية (وأمهاتكن اللاتي أرضعنكم....) وأن الإرضاع متحقق بالقليل.

---

[١] المرجع السابق : رقم الحديث:١٤٥٢

[٢] الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى ، سنن الترمذي، ، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، رقم الحديث: تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م ، دار الفكر -بيروت.

[٣] فضل: أي مبتذلة في ثياب مهنتها، أو كانت في ثوب واحد ابن الأثير: مجد الدين المبارك بن محمد الجزري النهاية في غريب الحديث والأثر، ، ٤٥٦/٣، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الفكر.

[٤] أخرجه الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، تصحيح وتخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، ٤٨٠/٢، كتاب: الرضاع، باب: ماجاء في الرضاعة بعد الكبر، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

وعند ابن حبان (بلبنك) وصححه الأرناؤوط، (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)(٢٧/١٠-٢٨).

[٥] المقدسي، الشرح الكبير ٢٠٢/٩ الصنعاني، سبل السلام، ٤٠٩/٣ الماوردي، الحاوي، ٤٦٠/١١ ابن ضويان، منار السبيل، ٢٠٠/٢ الشوكاني، نيل الأوطار، ٣٣٠/٦ هيتو، الإمتاع، ٥٤

[٦] الماوردي، الحاوي، ٤٦٠/١١ هيتو، الإمتاع ، ٥٥

يجاب عنه :- الآية جاءت لتبين المحرمات على الرضيع، وليست في وارد ذكر شروط التحريم هل هو بمجرد الرضعة الواحدة أو أكثر، فالآية لبيان أن الأمهات يعطين وليس أن الأمومة تثبت بمجرد الإعطاء [١].

٢- إطلاق اسم الرضاع في الآية وحديث عائشة.

يجاب عنه: أن ذلك مجمل، وجاءت الأحاديث الذاكرة للعدد لتبين هذا المجمل، أو أنه مطلق وقد ذكر ما يقيده، والأصل العمل بكل النصوص، فنقيد المطلق. [٢]

٣- ترك الاستفصال في حديث عقبة عن العدد.

يجاب عنه ذلك: لأنه قد سبق للنبي – صلى الله عليه وسلم – أن بيَّن المقدار المحرم من الرضاع [٣]، ويحتمل ان يكون ذلك قبل تقرير حكمه أو بعد اشتهاره فلا يحتاج لذكره في كل واقعة.[٤]

٤- حديث عائشة الذي علق التحريم بالمجاعة.

يجاب عنه : أن الرضعة الواحدة لا تغني من الجوع وإلا ما قدرته الشريعة بخمس رضعات يحرمن.[٥]

ثانيا : مناقشة أدلة القائلين بأن التحريم يثبت بثلاث رضعات فصاعداً :-

استدل أصحاب القول الثاني بالأحاديث التي فيها ذكر (الرضعتان والمصتان) وأنها لا تحرم ، واعترض الجمهور على ذلك :-

١- الأحاديث في ذلك مضطربة، فتارة تروى عن عائشة، وتارة عن الزبير، وأحيانا عن ابن الزبير[٦]، ولذلك وجب الرجوع إلى إطلاقات الرضاع دون قيد.

ورد عليه :- بأن رواية الخبر من عدة طرق تزيده قوة، فالخبر ثابت، ولذلك أخرجه مسلم في صحيحه، وإن وجدت رواية ضعيفة فإنها لا تضعف الرواية الصحيحة.[٧]

---

[١] الجصاص، أحكام القرآن، ٢/ ١٥٧ النووي، شرح مسلم، ٦/ ٣٩٢٤

[٢] الشوكاني، نيل الأوطار، ٣٣١/٦ ضويان، منار السبيل، ٢٠٠/٢

[٣] الشوكاني، نيل الأوطار ٣٣١/٦ هيتو، الإمتاع، ٥٥

[٤] أبو ليل ، بحوث في الفقه المقارن، ٢٠٢

[٥] العيني، عمدة القاري، ٤٨/٤

[٦] ابن حجر، فتح الباري، ١٨٤/١٠ العيني، عمدة القاري، ١٤/ ٤٨ ابن رشد، المقدمات، ٣٧٩/٢ الكاساني، بدائع الصنائع، ١١/٤. أبو ليل ، بحوث في الفقه المقارن، ٢٠٧

[٧] ابن حجر، فتح الباري، ١٨٤/١٠ العيني، عمدة القاري، ٤٨/١٤ ابن حزم، المحلى ، ١٩٦/١٠

واعترض الجمهور على الرد :-

أن حديث المصة والمصتين مداره على عروة بن الزبير، وقد عمل بخلاف روايته، فهو لم يتركه إلا وقد ثبت نسخ ذلك عنده[1]، ولما سئل ابن عباس عن حديث الرضعة و الرضعتين قال : (قد كان ذاك، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم) أي أنه قد نسخ[2]، ولكن يرد على مدى ثبوته عن ابن عباس، أما فتوى عروة فالأصل العمل بما روى لا بما رأى[3].

واعترض القائلون بالتحريم بالخمس على أصحاب القول الثاني بما يلي:-

١- أن أحاديث المصة والمصتين تنفي التحريم بمطلق الرضاع، وتثبت التحريم بالثلاث فصاعداً عن طرق مفهوم المخالفة، و منطوق التحريم بالخمس فصاعداً يقدم على مفهوم المخالفة، فلا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات فصاعداً.[4]

٢- حديث عائشة ((لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات)) مفهوم حصر، ومفهوم الحصر يقدم على مفهوم العدد في أحاديث المصة والمصتين[5].

ويردون هذا الاعتراض: بأن مفهوم العدد فيه التحريم بالثلاث، ومفهوم الحصر فيه التحليل بالثلاث، والمحرم يقدم على المحلل عند تعارض الحظر والإباحة كما هو مقرر عند علماء الأصول.[6]

ويرى الباحث أنه إن أمكن الجمع بين النصوص فلا يصار إلى الترجيح، ومفهوم المخالفة وضع له الجمهور شروطاً منها عدم معارضته لمنطوق صريح، ولذلك لم يأخذ الشافعية به هنا والله أعلم.

ثالثا: مناقشة القائلين بثبوت التحريم بخمس رضعات فصاعداً :-

أكثر الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة من الاعتراض على أصحاب القول الثالث وخاصة حديث عائشة الذي هو المستند الرئيس لهم، ومن ذلك :-

---

[1] ابن موسى: أبو المحاسن يوسف، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ٣٢٠/١، عالم الكتب – بيروت.

[2] الجصاص، أحكام القرآن، ١٥٧/٢ الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٨٢/٢

[3] أبو ليل ، بحوث في الفقه المقارن، ٢٠٩

[4] الماوردي الحاوي، ٣٦٢/١١ ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد الدمشقي، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق:شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، ٥٠٩/٥، ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) الرسالة، بيروت.

[5] الشوكاني، نيل الأوطار، ٣٣١/٦

[6] البورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، ٣٥١/٤، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، دار ابن حزم – الرياض

١- روايات عائشة مضطربة في المعنى :[١]

و بيان ذلك :

أ- رواية مسلم (وهن فيما يقرأ من القرآن) تدل على بقاء التلاوة.

ب- رواية ابن ماجه (كان فيما أنزل الله من القرآن ثم سقط) تدل على أن حكم العشر والخمس نزل معاً.

جـ- رواية الترمذي (والأمر على ذلك) يدل على نسخ التلاوة وبقاء العمل بالحكم.

د- ورواية ابن ماجة الأخرى (لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات) فيه شك وعدم جزم.

٢- أن قول عائشة (فتوفي رسول الله صلى الله عليه – وهن فيما يقرأ من القرآن) لا يصح الاستدلال به، لأنه غير موجود في القرآن، ولا نستطيع إثبات أنه قرآن لأنه خبر واحد، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وعليه فهذا قادح في الحديث يمنع العمل به كبيانٍ للقرآن.[٢]

ويُجاب من ذلك :-

أن التواتر يكون لإثبات التلاوة فيوجب انعقاد الصلاة وغير ذلك، وأما الحكم فيكفي فيه الآحاد، ونحن نثبت حكمه سواء لحق بالقرآن أو بالسنة، فيكون له حكم خبر الواحد الذي نقله عمر بن الخطاب (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما)[٣]

ب- أن الأئمة الأربعة عملوا بقراءة خبر الواحد، فاحتج بها الشافعي وأحمد في التحريم بالرضعات الخمس، و احتج بها أبو حنيفة في وجوب التتابع في صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثةِ أيام متتابعات)[٤]

---

[١] وقد حكم الطحاوي بنكارتها، انظر : ابن موسى، المعتصر من المختصر، ٣٢١/١

وحكم البخاري باضطرابها، العيني، عمدة القاري، ٤٧/١٤ الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٨٢/٢ العسيلي، الرضاع المحرم، ٢٢٧ أبو ليل ، بحوث في الفقه المقارن، ٢٠٤

[٢] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٢/٣٤ الشوكاني، نيل الأوطار، ٣٣٠/٦ الكاساني، بدائع المصانع، ١١/٤ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ٣٩٢٤/٦ ابن رشد، المقدمات، ٣٧٩/٢.

[٣] ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ٥١٠/٥ الماوردي، الحاوي، ٣٦٤/١١ الصنعاني، سبل السلام، ٤٠٩/٣ هيتو، الإمتاع، ٥٠

[٤] سورة المائدة، آية ٨٩.

واحتج بها مالك في فرض الواحد من ولد لأم أنه السدس بقراءة أبي بن كعب (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس)[١] ، وعليه فلا وجه للإنكار.[٢]

٣- أن قول عائشة ((فتوفي الرسول وهن فيما يقرأ من القرآن)) فيه إثبات للنسخ بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم- وأيضاً فيه نسخٌ بخبر الواحد، وخبر الواحد لا ينسخ القرآن[٣].

وجواب ذلك من عدة وجوه[٤]:

أ- أن هذا ليس نسخاً بخبر الواحد، بل هي روت أن النسخ حصل في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن كانت روايتها لذلك بعد وفاته.

ب- قولها ((فيما يقرأ)) أي فيما يعمل به، أي بالخمس، ولعل المراد أن من لم يصله خبر النسخ كان يقرأه بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى يثبت حكمه، فلما انتشر حكمه تركت تلاوته، إذ إنها لم تقل إنه من القرآن، بل ذكرت أنه يقرأ من القرآن أي أن البعض يقرأه في جملة القرآن وإن كان نسخ.

٤- أن حديث سهلة في رضاع الكبير، وهو منسوخ عند البعض، فيسقط حكم التحديد بالخمس المذكور فيه[٥].

والجواب عن ذلك:-

أن الحديث يحوي حكمين: (رضاع الكبير، وعدد الرضعات المحرمات)، فنسخ أحد الحكمين لا يستلزم نسخ الآخر، كما في قوله تعالى ((واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت))[٦] فنسخت عقوبة الإمساك في البيت واستمر حكم وعدد البينة[٧].

---

[١] سورة النساء، آية ١٢.

[٢] ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ٥١٠/٥

[٣] ابن رشد، المقدمات، ٣٧٩/٢

[٤] الماوردي، الحاوي، ٣٦٤/١١ ابن رشد، المقدمات، ٣٨٠/٢ الشوكاني، نيل الأوطار ، ٣٣٠/٦

[٥] الكاساني، بدائع الصنائع، ١١/٤

[٦] النساء:آية١٥

[٧] الماوردي، الحاوي، ٣٦٤/١١

الرأي المختار:

الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة بأن الرضاع المحرم هو الرضاع الثابت بخمس رضعات فأكثر.

وهذا الترجيح مبني على الأخذ بمنطوق حديثي عائشة وسهلة – رضي الله عنهما–، وأنه مقيد لإطلاقات الشارع الأخرى، ومقدم على مفهوم أحاديث المصة والمصتين، ولأن فيه إعمال لجميع الأدلة دون إهمال أحدها و الله أعلم.

موقف القانون:

أخذ قانون الأحوال الشخصية الإماراتي بما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من اشتراط خمس رضعات لكي يحصل التحريم به فقد جاء في المادة(٤٦):[1]

(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أو المصاهرة إلا ما استثني شرعا، و ذلك بشرطين :

١- أن يقع الرضاع في العامين الأولين.

٢- أن يبلغ الرضاع خمسرضعات متفرقات.

المطلب الثاني: ضابط اعتبار عدد الرضعات:

أولاً: ضابط الرضعة المحرمة عند الحنفية والمالكية[2]:

يرون أنه حيثما وجد اسم الرضاع حصل التحريم، ولو بقطرة أو مصة، شريطة وصوله الجوف والعلم بذلك عن طريق القرائن، كحركة الشفتين والحلق وغيرهما.

ثانياً: ضابط الرضعة المحرمة عند الشافعية والحنابلة[3]:

يرون أن ذلك راجع للعرف، وضابطه أن يلتقم الصبي الثدي ويمتص منه، ثم يتركه باختياره دون عارض.

---

[1] قانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٥ المادة ٤٦ ص ٢٧ مع المذكرة الإيضاحية، جمعية الحقوقيين.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ١١/٤ وإن كان الزيلعي يرى أن مجرد المصة لا تحرم لعدم انفصال اللبن بها لضعف الصبي، الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٨٢/٢

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٦/٣٤ الرملي، نهاية المحتاج، ١٧٦/٧ ابن حزم، المحلى، ١٨٩/١٠

الماوردي، الحاوي، ٤٣٨/١٤ المقدسي، الشرح الكبير، ٢٠٤/٩ أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج، ١٢٣ زيدان، المفصل، ٢٥٦/٦. هيتو، الإمتاع ٥٣

أما القطع بأمرٍ عارض، كأن يتنفس أو يستريح أو يلتهي مدة يسيرة ثم يعود بسرعة فكل ذلك رضعة واحدة، كما أن الذي يتناول الطعام إذا قطع أكله لعارضٍ وعاد عن قرب فذلك أكلة واحدة.

ولهم في ذلك أحكام كثيرة بحسب انفصال واتصال اللبن في الرضعة.

المبحث الرابع: وقت الرضاع:

المطلب الأول: سن الرضاع المحرم

اختلف الفقهاء في سن الرضاع الذي تترتب عليه حرمة النكاح على قولين:-

القول الأول: يحرم من الرضاع ما كان في سن الصغر دون الكبر.

وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، والمذاهب الأربعة[1].

القول الثاني: يُحرِّم الرضاع سواء أكان في الصغر أم في الكبر.

وهو قول عائشة –رضي الله عنها– وذهب إليه الظاهرية، والليث وعطاء[2].

وسأعرض أدلة القول الأول، أما أدلة القول الثاني فسأعرضها وأناقشها في المبحث الخامس من هذا الفصل وهو مبحث إرضاع الكبير[3].

أدلة أصحاب القول الأول:-

١- ما روي عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال ((انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة))[4].

وجه الاستدلال:- ورد الحديث بصيغة الحصر ((إنما)) في كون الرضاع هو الذي يغني من الجوع، وهذا يكون في سن الصغر دون الكبر[5].

٢- ما روي عن أم سلمة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال ((لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام))[6].

---

[1] الشافعي : محمد ، الأم، ٤٨/٥، تحقيق : محمود المطرجي، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية

ابن العربي: محمد بن عبدالله، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ٩٧/٥، دار الفكر، بيروت الكشناوي، أسهل المدارك، ٤٩/٢ الرملي، ١٧٥/٦ الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٨٢/٢ ابن ضويان، منار السبيل، ٢٠٠/٢

[2] ابن حزم، المحلى، ٢٠٢/١٠

[3] ينظر:ص ٣٧ من البحث.

[4] أخرجه مسلم، تخريجه:ص من البحث.

[5] الشوكاني، نيل الأوطار، ٣٣٥/٦ الصنعاني، سبل السلام، ٣/ ٤٠٥ ابن ضويان، منار السبيل، ٢٠٠/٢

[6] أخرجه الترمذي، تخريجه:ص من البحث.

وجه الاستدلال:- بين الحديث أن الرضاع الذي يقع به التحريم هو الرضاع للصغير لأنه هو الذي تتسع أمعاؤه باللبن وينشز العظم وينبت اللحم، بخلاف الكبير فلا يحصل له ذلك بالرضاع[1].

إذا ترجح ذلك فقد اختلف أصحاب القول الأول في وضع حدٍ لوقت الرضاع الذي يفصل به بين الصغير والكبير، وهذا ما سنبحثه في المطلب القادم.

المطلب الثاني: مدة الرضاع المحرم

اتفق الفقهاء على وقوع التحريم بالرضاع في الحولين، واختلفوا فيما زاد عليهما على ثلاثة أقوال رئيسة:-

القول الأول: مدة الرضاع المحرم حولان كاملان.

وهو قول: المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والصاحبان من الحنفية[5].

القول الثاني: مدة الرضاع المحرم حولان ونصف.

وهو قول: أبي حنيفة[6].

القول الثالث: مدة الرضاع المحرم ثلاث سنين.

وهو قول: زفر من الحنفية[7].

أدلة أصحاب القول الأول:-

استدل الجمهور بوقوع التحريم بالرضاع في الحولين بما يلي:-

أولاً: القرآن الكريم:

١- قال تعالى ((والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة))[8].

---

[1] ابن القيم، زاد المعاد، ٥١٥/٥ الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٢٧٥

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٨/٢ ولقد استحسن المالكية الزيادة اليسيرة كالشهر أو الشهرين و الثلاثة.

[3] النووي، روضة الطالبين، ٤٥٠/٧. هيتو، الإمتاع، ٣٥

[4] المرداوي، الإنصاف، ٣٣٣/٩.

[5] الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٨٢/٢.

[6] الكاساني، بدائع الصنائع، ٩/٤. الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٨٢/٢

[7] المرجع السابق، ٩/٤

[8] سورة البقرة: آية ٢٣٣

وجه الاستدلال: أن الله – تعالى– جعل حداً وغاية للرضاعة بأن تمامها حولين كاملين، فلا حكم للرضاعة بعدهما[1].

٢– قال تعالى ((وفصاله في عامين))[2].

وجه الاستدلال:– أن الله جعل الفطام في عامين، فيدل ذلك على أن الرضاع لا يجاوز العامين، فلا يقع التحريم بعد الفطام[3].

ثانياً: السنة النبوية:–

فقد روى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال ((لا رضاع إلا ما كان في الحولين))[4].

وجه الاستدلال: أن الحديث نصٌ في المسألة، إذا صرح بأن الرضاع لا يكون إلا في الحولين، فلا يثبت التحريم به لما بعد الحولين[5].

أدلة أصحاب القول الثاني:–

استدل أبو حنيفة على أن مدة الرضاع حولان ونصف (ثلاثون شهراً) بالقرآن وبالمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:–

قال تعالى ((وحمله وفصاله ثلاثون شهراً))[6].

وجه الاستدلال: أن الله ضرب للحمل والفصال معاً مدة واحدة وهي ثلاثون شهراً، فأصبحت المدة لكل واحدٍ منهما بكمالها، كأن يقول الدائن: أجلت الدين الذي لي على زيد، والدين الذي على عمرو سنة، فتكون السنة بكمالها أجلاً لكلا المدينين[7].

---

[1] المقدسي، الشرح الكبير، ١٩٩/٩ الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٨٢/٢ هيتو، الإمتاع ٣٥

[2] سورة لقمان: آية ١٤

[3] العيني، البناية، ٣٤٤/٤

[4] أخرجه الدارقطني، علي بن عمر البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله اليماني، ١٧٤/٤ رقم ١٠، ١٣٨٦– ١٩٦٦م، دار المعرفة – بيروت.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، ٨/٤ ابن القيم، زاد المعاد، ٥١٦/٥

[6] سورة الأحقاف، آية ١٥.

[7] العيني، البناية، ٣٤٤/٤.

ثانياً: المعقول:-

لأن التحريم مما يحتاط له، فيؤخذ بالاحتمال الأوسع مدى، وخاصة أن الصغير لا بد له من مدة يتعود فيها على طعام آخر بعد الحولين تدريجياً وبذلك استحسن أبو حنيفة ستة أشهر بعد الحولين[1].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل زفر على أن مدة الرضاع ثلاث سنين بما استدل به أبو حنيفة، ورأى أن حكم الرضاع ما دام قد ثبت في ابتداء السنة الثالثة كما قال أبو حنيفة فكذلك يثبت في آخرها[2].

مناقشة أدلة أبي حنيفة وزفر:-

١- المدة المحددة في قوله تعالى ((وحمل وفصاله ثلاثون شهراً))[3] تتوزع على الحمل والفصال، وهذا ما فهمه ابن عباس وغيره ولذلك حكموا أن أقل مدة الحمل ستة أشهر[4].

ويؤكد ذلك حديث حصر الرضاع في الحولين كما تقدم.

٣- أما ما استدلا به من كون المدة الزائدة حتى يتعود الصغير على الغذاء تدريجياً فهذا ليس بلازم، إذ التعود يحصل في الحولين[5] بإرضاعه مرة وإطعامه مرة أخرى، و هذا ما يفعل الناس غالباً.

القول الراجح:

يترجح للباحث مذهب الجمهور، وأن الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين فقط، إذ الأدلة في ذلك صريحة وظاهرة في الدلالة وسالمة من المعارضة، والله أعلم إلا للحاجة كما سيأتي.

موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:

ذهب قانون الأحوال الخصية الإماراتي إلى الأخذ بمذهب الجمهور، حيث يقع التحريم بالرضاع في الحولين كما جاء في المادة (٤٦) من القانون و التي تقدم ذكرها في البحث[6]

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ٨/٤ الزيلعي، تبيين الحقائق ١٨٢/٢.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ٩/٤

[3] سورة الأحقاف، آية ١٥.

[4] العيني، البناية، ٣٤٥/٤

[5] الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٢٧٢.

[6] ينظر ص ٣١ من البحث.

المبحث الخامس: رضاع الكبير:

اتفق أهل العلم على وقوع التحريم بالرضاع في سن الصغر، وهو المنتشر في المجتمعات، لكن إن كان الرضاع لحاجة دخول الكبير إلى بيت المرأة فيقع الاختلاط والخلوة، فإن إرضاع المرأة للفتى الكبير ليصبح من محارمها قد وقع الخلاف فيه بين أهل العلم على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: رضاع الكبير لا يثبت به التحريم.

وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، ومذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

القول الثاني: رضاع الكبير يثبت به التحريم.

وهو قول عائشة، وذهب إليه الظاهرية و الليث بن سعد و طائفة[2].

القول الثالث: رضاع الكبير لا يكون إلا إذا دعت إليه الحاجة ورفعت به المشقة.

وهو قول ابن تيمية وابن القيم والصنعاني والشوكاني[3].

أدلة أصحاب القول الأول:-

استدل الجمهور على عدم وقوع التحريم برضاع الكبير بما استدلوا به من وقوع التحريم في الصغر:

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى ((والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة))[4].

وجه الاستدلال: الآية تدل على أن تمام الرضاعة حولان، فلا يقع التحريم بعد الحولين[5].

ثانياً: السنة النبوية:

١- عن عائشة – رضي الله عنها- قالت: دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وعندي رجلٌ قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيتُ الغضب في وجهه، فقلت:

---

[1] الكشناوي، أسهل المدارك، ٥٠/٢ الشافعي، الأم، ٤٨/٥ الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٨٢/٢ البهوتي، الروض المربع، ٥١٥.

[2] ابن حزم، المحلى، ٢٠٢/١٠

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٦٠/٣٤ ابن القيم، وزاد المعاد، ٥٢٧/٥ الصنعاني، سبل السلام، ٤٠٦/٣ الشوكاني، نيل الأوطار، ٣٣٦/٦

[4] سورة البقرة: آية ٢٣٣

[5] الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٨٢/٢ الماوردي، الحاوي، ٣٦٧/١١ ابن القيم، زاد المعاد، ٥١٥/٥ ابن رشد، المقدمات، ٣٧٧/٢

يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة، قالت: فقال: ((انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإن الرضاعة من المجاعة))[1].

وجه الاستدلال: لو كان رضاع الكبير يُحرم لما غضب النبي – صلى الله عليه وسلم– فقد كره دخول الرجل الكبير الذي قالت عائشة أنه أخوها من الرضاعة، ثم وضح أن الرضاعة تكون في الصغر وقت المجاعة[2].

٢– وعن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال ((لا رضاع إلا ما كان في الحولين))[3].

وجه الاستدلال: أن الحديث حصر الرضاع بالحولين، فلا يحرم رضاع الكبير لأنه فوق الحولين[4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بحديثين لعائشة هما:

١– عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم– ((أرضعيه))، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وقال ((قد علمت أنه رجل كبير))[5]، وفي رواية ((أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة))[6].

٢– عن زينب بنت أم سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي، فقالت عائشة: أمالك في رسول الله أسوة؟ إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، إن سالماً يدخل علي وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ((أرضعيه حتى يدخل عليك))[7].

---

[1] أخرجه مسلم، تخريجه ص .

[2] ابن القيم، زاد المعاد، ٥١٦/٥ القرطبي، المفهم، ٢٤٧٥/٥ الشوكاني، نيل الأوطار، ٣٣٥/٦ ابن ضويان، منار السبيل، ٢٠٠/٢

[3] أخرجه مسلم، تخريجه ص

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، ٨/٤ ابن القيم، زاد المعاد، ٥١٦/٥ الماوردي، الحاوي، ٣٦٨/١١

[5] صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب: رضاعة الكبير، رقم الحديث:١٤٥٣ والظاهرية يستدلون بالحديث على جواز مس الأجنبي ثدي الأجنبية والرضاعة منها وأجاب القاضي عياض عن الحديث باحتمال أنها حلبته ثم شربه سالم من غير أن يمس ثديها. ابن حجر فتح الباري، ١٨٥/١٠

[6] صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب: رضاعة الكبير، رقم الحديث:١٤٥٣

[7] صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب: رضاعة الكبير، رقم الحديث:١٤٥٣

وجه الاستدلال : إن حديث سالم بطرقه وألفاظه صحيح وصريح في أن رضاع الكبير يثبت به التحريم[١].

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدلوا بحديثي عائشة السابقين، ورأوا أن سهلة كانت تجد مشقة في دخول سالم عليها بعد تحريم التبني، وقبل ذلك كانت تعتبره وكذلك أبو حنيفة ابنا لهما، فشق ذلك على أسرة سهلة لضيق بيتها ودخول سالم عليها مكشوفة الرأس والصدر بعد نزول آية الحجاب، ولذلك رخص الشارع إرضاعه [٢] وأما بلا حاجة فلابد من شرط الصغر.

مناقشة أدلة القول الأول :-

١- استدلالهم بالآية من كون التحريم يقع في الحولين إنما هي الموجبة للنفقة من الأب على المرضعة، فالله –تعالى – أمر بإرضاع الصغير عامين، وأما ما بعد العامين فلم تتطرق الآية لحكمه.[٣]

٢- كما أن حديث ((أنما الرضاعة من المجاعة)) ورد لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة، وعائشة راوية الحديث لم تفهم منه عدم وقوع التحريم برضاع الكبير، ثم إن الكبير له حظ من طرد المجاعة كما للصغير، فهذا عموم لكل رضاع، وبذلك أخذت عائشة – رضي الله عنها – [٤]

ويجاب عن ذلك : أن تغير وجه النبي – صلى الله عليه وسلم – وكراهته دخول هذا الرجل يدل على أن الرضاعة لا تحرم في الكبر، ثم الكبير لا يسد جوعا إلا الطعام والقول بغير ذلك في غاية البعد. [٥]

٣- حديث (لا رضاع إلا من كان في الحولين)) حديث موقوف لا حجة فيه، وفي سنده الهيثم بن جميل وهو مشهور بالغلط. [٦]

ويجاب عن ذلك : الحديث إسناده صحيح بالرفع، والهيثم من جميل ثقة.[٧]

---

[١] ابن حزم، المحلى، ١٠ /٢٠٩ ابن القيم، زاد المعاد، ٥١٧/٥ الشوكاني، نبيل الأوطار، ٣٣٢/٦

[٢] ابن القيم، زاد المعاد، ٥٢٧/٥ الشوكاني، نيل الأوطار، ٣٣٣/٦ زيدان، المفصل ٢٦٤/٧

[٣] ابن حزم، المحلى، ٢١٠/١٠ ابن القيم، زاد المعاد، ٥١٧/٥ الصنعاني، سبل السلام، ٤٠٧/٣

[٤] ابن حزم، المحلى، ٢١١/١٠ الصنعاني، سبل السلام، ٤٠٧/٣

[٥] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٤ /٤٤ ابن القيم / زاد المعاد، ٥٢٣/٥

[٦] الشوكاني، نبيل الأوطار، ٣٣٥/٦

[٧] الشوكاني، نبيل الأوطار، ٣٣٥/٦

مناقشة أدلة القول الثاني :-

١- أجاب الجمهور وعن قصة سالم بأنها خاصة به فلا تتعدى إلى غيره، ولذلك كان أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – يقلن لعائشة ((والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها – رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا بهذه الرضاعة ولا رائينا))[١]، ويجاب عن ذلك :-

أ- أنه لا يجوز معارضة السنة بقول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وقد احتجت عائشة بهذه السنة ولذلك سكتت أم سلمة لما قالت لها عائشة (أما لك في رسول الله أسوة) [٢].

ب – لو كان ذلك خاصا بسالم وحده لبينه النبي – صلى الله عليه وسلم- كما بين اختصاص أبي بردة [٣] بالتضحية بالجذعة من المعز فقال ((اذبحها، ولن تجزي عن أحدٍ بعدك))[٤]

فلو كان الأمر خاصا بسالم لقال – صلى الله عليه وسلم- لسهلة ((ولا يكون لأحد بعدك))[٥]

وقد رد على هذا الجواب :

بأن بيان الخصوص لا ينحصر في قوله (هذا لك وحدك)، إذ إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد بين أوصاف الرضاع في حديثه من حيث كونه في (الحولين) وفي (زمن المجاعة) مما يدل على أن حديث سهلة محمولٌ على الخصوص[٦].

٢- قصة سالم منسوخة لأنها كانت في أول الهجرة عند نزول قوله تعالى ((ادعوهم لآبائهم))[٧] أما اعتبار الصغر فقد ثبت من حديث ابن عباس الذي لم يقدم المدينة إلا بعد الفتح[٨]، ويجاب عن ذلك:

---

[١] أخرجه مسلم صحيح مسلم، ٦٨٨، كتاب الرضاع، باب : رضاعة الكبير، رقم : ١٤٥٤ هيتو، الإمتاع ٤١

[٢] ابن حزم، المحلى ، ٢١١/١٠ الصنعاني، سبل السلام، ٤٠٧/٣

[٣] هو هاني بن نيار بن عبيد بن كلاب، حليف للأنصار، شهد العقبة الثانية وبدرا وما بعدها من المشاهد، توفي في أول خلافة معاوية وقد شهد مع علي حروبه كلها ابن عبد البر، الاستيعاب، ١٦٠٩/٤

[٤] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٩٨٩، كتاب الأضاحي، باب: وقتها، رقم : ١٩٦١

[٥] ابن العربي، عارضه الأحوذي، ٩٦/٥ ابن القيم، زاد المعاد، ٥١٨/٥

[٦] ابن القيم، زاد المعاد، ٥٢٣/٥

[٧] سورة الأحزاب، آية ٥

[٨] الشوكاني، نيل الأوطار، ٣٣٥/٦

أ- لا يلزم من كون الراوي صغيراً أو متأخراً في إسلامه أن لا يكون ما رواه متقدماً[1].

ب- القول بالنسخ يحتاج لمعرفة التاريخ، ولم تحتج إحدى أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم- في مناظراتهن لعائشة بنسخ قصة سالم؛ بل وعائشة عملت بحديث سهلة مع روايتها لأحاديث الرضاع في الصغر[2].

القول الراجح:

يترجح -والله أعلم- ما ذهب إليه ابن تيمية وغيره من القول بأن رضاع الكبير يحرم للحاجة دفعاً للمشقة والحرج، وفي ذلك جمع بين الأدلة وإزالة للتعارض، حيث تحمل أدلة تحريم الرضاع في الصغر على عمومها، ويكون حديث سهلة محمولاً على رفع الحرج والحاجة الملحة.

موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:

ذهب قانون الأحوال الخصية الإماراتي إلى الأخذ بمذهب الجمهور، حيث يقع التحريم بالرضاع في الحولين كما جاء في المادة (٤٦) من القانون و التي تقدم ذكرها في البحث.

[1] ابن حجر، فتح الباري، ١٨٦/١٠

[2] ابن القيم، زاد المعاد، ٥٢١/٥ الشوكاني، ٣٣٥/٦

الخاتمة:

١-استهلال :- الحمد لله الذي فقهنا في أدلة دينه، وبين لنا الحلال و الحرام، و الصلاة والسلام على سيد من وضح المحرمات في الرضاع، فلله الشكر والحمد الدائمين على أن أعانني من الانتهاء من هذا البحث على الوجه الذي آمل أن يرضي مشرفه.

٢-خلاصة البحث :-تبين من خلال البحث أن الرضاع من الموضوعات الفقهية الهامة التي يترتب عليها حرمة النكاح في الإسلام و أهمية الاحتياط في تسجيله ونشر ذكره، ووجوب التعمق في بحث مسائله، لما يلعبه من دور واضح في الترابط و التراحم بين الأسر و الأفراد.

٣-أهم نتائج البحث :-

(١) الرضاع في اللغة : امتصاص الثدي و شرب لبنه.

(٢) .الرضاع في الشرع : مص لبن المرأة أو شربه في الحولين.

(٣) الرضاع مشروع بالكتاب و السنة و الاجماع.

(٤) أجمع العلماء على التحريم بالرضاع لدلالة النصوص القطعية من الكتاب والسنة.

(٥) الجزئية والبعضية والحاجة إلى الإختلاط أبرزحكم وأسباب التحريم بالرضاع.

(٦) نظرا لإنتشار الرضاع بين الناس مع الجهل بأحكامه، فالواجب الإحتياط فيه و تسجيله

(٧) للرضيع و المرضع و لبنها شروط حتى يحصل التحريم، منها المتفق عليه و منها المختلف فيه

(٨) الصحيح أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات فصاعدا و هذا ما أخذ به القانون الإماراتي

(٩) الضابط الراجح في حد الرضعة أن يلتقم الرضيع الثدي فيمتص منه اللبن ثم يدعه باختياره بلا عارض.

(١٠) الصحيح أن سن الرضاع المحرم ما كان في الحولين إلا لحاجة ماسة، وعليه فرضاع الكبير يحرم إن كان فيه رفع لمشقة و حرج.

اقتراحات :-

(١) الإهتمام بأمر الرضاع من خلال تسجيله في ملف كل أسرة.

(٢) دراسة مستقلة لحديث عائشة في الرضعات الخمس رواية و دراية.

(٣) دراسة النوازل الجديدة كبنوك الرضاع و نحوها.

٥- كلمة أخيرة :-

هذا ما وفقني الله تعالى لكتابته، وهو جهد بشري، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، فأعوذ بالله من شرهما وأستغفره وأتوب إليه، وسبحان الله رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله ر ب العالمين.

فهرس المراجع

- القرآن الكريم
- ابن الأثير: مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الفكر.
- الألباني : محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجة ، ط١، ١٤١٧هـ١٩٩٧م، مكتبة المعارف، الرياض.
- الأصبحي: مالك بن أنس، الموطأ، تصحيح وتخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.
- البجيرمي : سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، الدار السعودية، جدة
- البخاري: محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط: ١٤٠٧\٣هـ – ١٩٨٧م، دار ابن كثير – بيروت
- البهوتي ، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق:عماد عامر، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، دار الحديث – القاهرة
- البورنو: محمد صدقي أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، ط ١٤١٨\١هـ – ١٩٩٧م، دار ابن حزم – الرياض
- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، ١٤١٤هـ –١٩٩٤م ، دار الفكر –بيروت.
- ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، مجموع فتاوى الشيخ أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن النجدي، مكتبة ابن تيمية.
- الجصاص : أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق :عبدالسلام شاهين، ط١، ١٤١٥هـ –١٩٩٤، دار الكتب العلمية، بيروت
- الجوهري ، إسماعيل، الصحاح، تحقيق : أحمد عبدالغفور، ط٢ ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، دار العلم، بيروت
- ابن حجر: أحمد، تلخيص الحبير، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، ١٣٨٤هـ –١٩٦٤م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٤١٦هـ –١٩٩٦م، دار الفكر _ بيروت.
- الحصري : أحمد، النكاح والقضايا المتعلقة به، ط:١/١٤٠٦هـ –١٩٨٦م، دار ابن زيدون– بيروت.

- الحطاب : أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، ط:١/١٤١٦هـ-١٩٩٥م، دار الكتب العلمية-بيروت.
- ابن حزم : أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق : عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الدهلوي : أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، تحقيق: محمد شريف، دار إحياء العلوم، بيروت
- الدارقطني:علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، ١٣٨٦هـ١٩٦٦م، دار المعرفة – بيروت.
- أبوداود : سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق : محمد سيد و زملاؤه، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، دار الحديث.
- ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، دار صادر-بيروت.
- الرملي : شمس الدين محمد بن أبي العباس الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بحاشية الشبرامي والمغربي ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية
- الزركشي: محمد بن عبدالله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق : عبدالله الجبرين، ط:١/١٤١٣هـ -١٩٩٣م، مكتبة العبيكان – الرياض.
- الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الاسلامي.
- زيدان : عبدالكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط:٣/١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة بيروت.
- أبو زهرة:محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي.
- الشوكاني: محمد، نيل الأوطار، تحقيق: محمد سالم، ط١، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت
- الشافعي : محمد، الأم، تحقيق : محمود المطرجي، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية
- الصنعاني: محمد، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: محمد عبد القادر، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت
- ابن ضويان : ابراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق : يوسف الشيخ، ط١، ١٢١٧هـ-١٩٩٦م، مكتبة العبيكان

- الطبري:محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م ، دار الفكر
- العسيلي : عبدالله عبدالمنعم، الرضاع المحرم، جامعة الخليل، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ابن عبد البر: يوسف بن عبدالله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد اليجاوي، ط:١/١٤١٢هـ_١٩٩٢م، دار الجيل_بيروت.
- ابن العربي: محمد بن عبدالله، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الفكر، بيروت
- العيني: محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، تصحيح: محمد الرامفوري، ط١: ١١\١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، دار الفكر
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، إشراف ومراجعة: صدقي العطار، ط١: ١١\١٤١٧هـ – ١٩٩٨م، دار الفكر
- الغزالي: محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق وتعليق: أحمد محمود ومحمد تامر، ط: ١١\١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، دار السلام
- الفارسي: علاء الدين علي بن بلبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق وتخريج: شعيب الأرناؤوط، ط: ١١\١٤١٢هـ – ١٩٩١م، مؤسسة الرسالة
- الفيروز أبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط:٥، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- قانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٥ المادة ٤٦ ص ٢٧ مع المذكرة الإيضاحية، جمعية الحقوقيين.
- القرافي: شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي، الفروق، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط: ١١\١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، المكتبة العصرية – بيروت.
- ابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكرالدمشقي، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبدالسلام ، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكاساني: أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار الفكر، بيروت.
- الكشناوي : أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، ضبطه / محمد عبد السلام، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أبو ليل : محمود، بحوث في الفقه المقارن، إعداد أبو ليل و ماجد أبو رخية، ١٩٩٦م، مطبوعات جامعة الإمارات (٣٢).

- المرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل، تحقيق : محمد الفقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تصحيح الفروع، تحقيق : حازم القاضي، ط١، ١٤١٨-١٩٩٧، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، رقم كتبه وأبوابه: محمد نزار وهيثم نزار، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- المقدسي: عبد الرحمن، الشرح الكبير على متن المقنع، ط: ١٤٠٤\١ هـ - ١٩٨٤م، دار الفكر - بيروت
- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ١٩٩٢م.
- الموصلي: مجد الدين عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد الكريم الدريني، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار الفكر، عمان.
- ابن موسى: أبو المحاسن يوسف، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب - بيروت.
- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد، ط١، ١٤١٤هـ -١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت،
- النفراوي : أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت.
- النووي: يحيى، صحيح مسلم بشرح النووي، ط: ١٤١٧\١هـ - ١٩٩٦م، دار الفكر - بيروت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر - بيروت.
- هيتو : محمد حسن، الإمتاع في أحكام الرضاع، ١٠، ط١ ١٤١٤-١٩٩٤ دار البشائر